محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان
التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين
ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين
صلاة الجنازة والعيد وغيرها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يتيمم مع وجود الماء
لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من
اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق
الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول
والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه
غبار وهذا اجابر عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف
واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الاخرون بانه
محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل
والفضايل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها
كما يجوز للفرايض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا
لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه
بشيء والله اعلم فان قيل كيف يتيمم بالجدار ان بغير اذن مالكه
فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا
لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به
لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لاحاد
الناس فانسي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم قوله ان
رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد
عليه فيه ان المسلم في هذه الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق
عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول
والغايط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد
على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا

يتيمم قال ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا
يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن
قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا
عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به
لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع
هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام
على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من
هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يقع في بير او رأى
حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام
في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه
من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين
وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة
رضي الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا
لا باس به والله اعلم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن
لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث
اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فظاهر باجماع
المسلمين حتى الجنبين اذا لقته امه وعليه رطوبة فرجها قال
بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يحي فيه الخلاف
المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور
في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه
وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت
فغيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر
ولهذا غسل وقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس
وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)